

قانون عدد 56 لسنة 1977

مؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق بتنقيح واطمام المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** - الغيت الفصول 222 و 237 و 250 و 251  
و 252 من المجلة الجنائية وعوضت بالاحكام التالية :

**الفصل 222 (الجديد)** - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح  
بين ستة اشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين  
200 و 2.000 د كل شخص يهدد غيره باعتداء يوجب  
عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا  
التهديد .

ويكون العقاب مضاعفا اذا كان التهديد مصحوبا بامر  
او متوقفا على شرط حتى وان كان هذا التهديد بالقول  
فقط

**الفصل 237 (الجديد)** - يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة  
تتراوح بين خمسة اعوام وعشر سنوات كل من يختطف  
او يعمل على اختطاف شخص او يجره او يحول وجهته او  
نقله او يعمل على جره او على تحويل وجهته او نقله من  
المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة او العنف او  
التهديد .

ويرفع اقصى العقاب الى عشرين عاما اشغالا شاقة اذا  
كان هذا الشخص المختطف او الواقع تحويل وجهته موظفا  
او عضوا في السلك الدبلوماسية او القنصلي او فردا من  
افراد عائلاتهم .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ  
29 جويلية 1977

وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص اذا وقع اختطافه او حوّل وجهته بغية دفع فدية او تنفيذ امر او شرط .

ويكون العقاب بالاشغال الشاقة مدى الحياة اذا ما اندرج الاختطاف او تحويل الوجهة باستعمال السلاح او بواسطة زي او هوية مزيفة او بامر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك اذا ما نتج عن هذه الاعمال سقوط بدني او مرض .

ويكون عقاب هذه الجرائم بالحكم بالاعدام اذا ما صاحبها او تبعها الموت .

**الفصل 250 (الجديد) - يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة اعوام كل من اوقف او سجن او حجز اشخاصا بدون اذن قانوني .**

**الفصل 251 (الجديد) - يضاعف العقاب المنصوص عليه بالفصل 250 السابق :**

أ - اذا صاحب الايقاف او السجن او الحجز عنف او تهديد

ب - اذا نفذت هذه العملية باستعمال سلاح او بواسطة عدة اشخاص

ج - اذا كان المعتدى عليه موظفا او عضوا في السلك الديبلوماسي او القنصلي او فردا من افراد عائلاتهم شريطة ان يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته

ويكون العقاب بالاشغال الشاقة مدى الحياة اذا تجاوز الايقاف او السجن او الحجز الشهر وكذلك اذا نتج عنه سقوط بدني او انجر عنه مرض او اذا كان القصد من هذه العملية تهيئة او تسهيل ارتكاب جناية او جنحة وكذلك اذا عمل على تهريب او ضمان عدم العقاب المعتدين او مشاركيهم في الجناية او الجنحة .

وكذلك لغاية تنفيذ امر او شرط او للنيل من سلامة الضحية او الضحايا بدنيا .

ويكون عقاب هذه الجرائم بالحكم بالاعدام اذا ما صاحبها او تبعها الموت .

**الفصل 252 (الجديد) - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة اعوام كل من اطلق سراح شخص موقوف او محجوز او مسجون في نفس الظروف والملابسات المنصوص عليها بالفصل 250 من هذه المجلة قبل مضي اليوم الخامس ابتداء من يوم الايقاف او السجن او الحجز وتخلي ان حصل ذلك عن الشروط المنصوص عليها او الامر الذي سبق اعطاؤه .**

ويعفى من العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل مخالف يكون قد بادر قبل كل تنفيذ وقبل بدء كل تتبع باطلاع السلط على الجرائم الواردة بالفصول السابقة او اعلم السلط على مرتكبها او المشاركين فيها او ساهم في ايضاحهم منذ الشروع في التتبعات .

**الفصل 2 -** يضاف الى المجلة الجنائية فصلان جديان 306 مكرر و 306 ثالثا هذا نصهما :

**الفصل 306 مكرر -** يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرة اعوام كل شخص يتولى الاستيلاء او السيطرة بواسطة التهديد او العنف على وسيلة نقل برية او بحرية او جوية .

ويكون العقاب بالاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين العشر سنوات والعشرين سنة اذا نتج عن هذه الاعمال جرح او مرض .

ويكون العقاب بالاشغال الشاقة مدى الحياة بقطع النظر ان اقتضى الحال عن الاحكام الواردة في الفصول 28 و 201 و 203 ، و 204 من المجلة الجنائية اذا نتج عن ذلك موت شخص او عدة اشخاص .

**الفصل 306 ثالثا -** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين العام والخمسة اعوام وبغرامة تتراوح بين 200 دينار و 4.000 دينار كل شخص اشاع خبرا يعلم انه مزيف وعرض بذلك امن كل وسيلة نقل تستعمل في البر او البحر او في الجو للخطر والمحاولة موجبة للعقاب

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين 200 و 2.000 دينار كل شخص ابلغ او اشاع خبرا يعلم مسبقا انه مزيف وذلك قصد جعل الغير يعتقد في وجود عمل اجرامي ضد الاشخاص او ضد المكاسب يعاقب عنه القانون عقابا جنائيا والمحاولة موجبة للعقاب .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بصقانس في 3 اوت 1977

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**